

المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري



الدكتور / معمر ملاقي

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر



ملخص:

يعالج هذا البحث مركز المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، من خلال التعليق على نص المادة 114 من الدستور.

فالمعارضة البرلمانية، وباعتبارها مكون أساسي في الحياة البرلمانية والحياة السياسية ككل، ولكي تصل لأن تكون كذلك، وتؤدي دورها بشكل فعال، لابد من الاعتراف لها بحقوق تؤهلها وتمكنها. وهذا ما تجسّد في نص المادة 114 من الدستور الجزائري، وفي هذا الإطار سنبحث في مضمون هذه المادة وسبل وآليات تفعيلها.

Abstract:

This topic tackles the status of parliamentary opposition in the Algerian Constitution through a commentary on its Article 114. In fact, parliamentary opposition is a fundamental component of parliamentary as well as political life in general. This is shown through the acknowledged rights it has acquired to play its role efficiently. Having this significance embodied in Article 114, this study delves deeply into the content of the said article; it also endeavors to find out how it is put into practice to reflect positively on the role of the parliamentary opposition.

مقدمة:

نتج عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية، التي سادت البلاد العربية في الآونة الأخيرة، وبالتحديد في أواخر سنة 2010، وبداية سنة 2011، احتجاجات تفاوتت في شدتها واختلفت في أشكالها من بلد إلى آخر، وكان الهدف الأول والظاهر لها هو المطالبة بالإصلاح السياسي وتحقيق الديمقراطية.

ولم تكن الدولة الجزائرية بمعزل عن هذه الأحداث، حيث عرفت احتجاجات سرعان ما تم احتوائها من طرف السلطة، التي أكدت على لسان السيد رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للشعب الجزائري بتاريخ 2011/04/15 على ضرورة مواصلة السير في طريق الإصلاحات التي كان قد بدأها، ومنها تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة القانون.

وكان من أهم مظاهر هذه الإصلاحات، التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي استحدث مجموعة من المبادئ والحقوق نذكر منها:
- ترقية العدالة الاجتماعية.

- تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.
- ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ على حقوق الاجيال القادمة.
- حرية الاستثمار والتجارة.
- حرية التظاهر السلمي.
- حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات.
- الاعتراف بحق المعارضة البرلمانية في الوجود باعتبارها مكون أساسي في الحياة البرلمانية والسياسية.

غير أنّ ما يعيننا من هذه المبادئ و الحقوق في بحثنا هذا، ما ارتبط بحق المعارضة البرلمانية المجسّد في نص المادة 114 من التعديل الدستوري المذكور : " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
 - 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
 - 3- المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.
 - 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
 - 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
 - 6- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
 - 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
 - 8- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
- يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة ".
حيث تمّوقع هذا النصّ في الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية، من الباب الثاني، من الدستور، في الترتيب الثالث من مجموع ثلاثة وأربعون مادة كوّنته.
كما ظهر من بين المواد التي تحدد اختصاصات السلطة التشريعية فيما يخص التمثيل والتشريع والرقابة والتي بيّتها المواد 115⁽¹⁾، 112⁽²⁾، 113⁽³⁾.
وبما أنّ التمثيل يعتبر بالنسبة للبرلمان اختصاص، يعطي الحق في التشريع والرقابة، وباعتبار المعارضة البرلمانية جزء من هذا البرلمان، فإنّ ما أكدت عليه المادة 114 يذهب في اتجاه تدعيم تمثيل المعارضة البرلمانية من خلال دفعها نحو المشاركة الفعلية والجدّة في أشغال التشريع والرقابة.
وعليه، وبناء على ما سبق ذكره، فإنّنا سنبحث ضمن هذا المجال، في الإشكالية الآتية:
كيف يظهر مركز المعارضة في البرلمان، من خلال نص المادة 114 من الدستور؟
وضمن هذا الإطار الرئيسي، نطرح الاسئلة الفرعية الآتية:

ما علاقة تمتيع المعارضة البرلمانية بالحقوق المؤهلة للمشاركة الفعلية في العمل البرلماني والاختصاصات التقليدية للسلطة التشريعية؟

ما هو شكل وأثر المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية؟
ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية، نقسم ورقتنا البحثية هذه إلى مبحثين:

المبحث الأول

تفعيل العمل البرلماني من خلال تجسيد حق المعارضة البرلمانية

تقتضي منهجية التعليق هنا، الحديث أولاً عن ماهية المعارضة البرلمانية ثم التطرق لمظاهر تفعيل العمل البرلماني عبر تجسيد حق هذه المعارضة.
وتبعاً لذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأولى ماهية المعارضة البرلمانية، فيما نخصص الثانية لمظاهر تفعيل العمل البرلماني.

المطلب الأول: ماهية المعارضة البرلمانية

البحث في ماهية المعارضة البرلمانية، يفرض علينا توضيح طريقة تشكيلها وهذا لا يتم إلا عن طريق تبين آلية تشكيل البرلمان، كما يدفعنا إلى الحديث عن مظاهر التفعيل.

الفرع الأول: آلية تشكيل البرلمان

وتبعاً لهذا التقسيم سنبين طريقة تشكيل كل غرفة حسب الترتيب المتبع في المادة:

أولاً- المجلس الشعبي الوطني:

وفقاً لما تنص عليه المادة 118 من الدستور في فقرتها الأولى، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽⁴⁾، نجد أنّ الأسلوب المتبع في هذا الاقتراع هو نظام التمثيل النسبي⁽⁵⁾، حيث يسجل المترشحون بالترتيب عن كل دائرة انتخابية في قوائم تضم عدد من المترشحين يماثل عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى هذه الدائرة الانتخابية، بالإضافة إلى ثلاثة مرشحين احتياطيين، وهنا لابدّ أن يراعى شرط أساسي، يتمثل في ضرورة أن تزكي كل قائمة مرشحين تقدم تحت رعاية حزب سياسي أو ائتلاف عدة أحزاب بدعم شعبي، يظهر من خلال الحصول على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية الأخيرة، ضمن الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو الحصول على 10 منتخين على الأقل.

كما تظهر التزكية أيضاً، من خلال ضرورة الحصول على 250 توقيع على الأقل من طرف ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح فيها، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للقائمة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين، أو لمشاركته الانتخابية الأولى، أو عندما يتعلق الأمر بقائمة حرة، وهنا ينخفض عدد التوقيعات إلى 200 بالنسبة للقائمة الحرة المرشحة على مستوى دائرة انتخابية في الخارج⁽⁶⁾. وينطوي هذا الشرط على إعطاء العملية الانتخابية نوع من الجدّة والمصداقية.

يتطلب هذا النظام الانتخابي توزيعاً للمقاعد حسب عدد الأصوات المتحصل عليها، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا يدخل ضمن نظام التوزيع هذا، القوائم التي لم تحصل على (5%) الأقل من الأصوات المعبر عنها⁽⁷⁾.

وتتم عملية التوزيع، عن طريق تحديد المعامل الانتخابي، الذي ينتج عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، دون أن تدخل في تعدادها أصوات القوائم التي لم تحصل على الحد الأدنى المطلوب، على عدد المقاعد المطلوب شغلها، بحيث تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي، وما بقي من الأصوات يرتب حسب عدد أصوات كل قائمة، وتوزع المقاعد الباقية حسب هذا الترتيب، وفي حالة تساوي الأصوات عند المقعد الأخير، يمنح للأصغر سناً⁽⁸⁾. إن هذا النظام الانتخابي، يفرز مجموعات من النواب، بحيث تكون كل مجموعة تحت وصاية أو رعاية سياسية معينة.

ثانيا- مجلس الأمة:

بالرجوع إلى المادة 118 من الدستور في فقرتها الثانية والثالثة: " ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ".

ولكن ما يعيننا هنا، الفقرة الثانية من المادة، وفي هذا تنص المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 في مادته 108 على أن أعضاء مجلس الأمة المنتخبون، ينتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

وبالرجوع إلى أصل تشكيل هذه الهيئة الانتخابية، نجد أنها تشكلت وفق طريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

هذا النظام الانتخابي، دائما يفرز مجموعات من المنتخبين، تتلون بلون الحزب السياسي الذي يراها ويزكها، الأمر الذي ينتج عنه بطريقة غير مباشرة، مجموعات من أعضاء مجلس الأمة لكل منها لون أو اتجاه سياسي معين.

بعد استكمال تشكيل السلطة التشريعية وفق ما تم عرضه، يجب على الحكومة المعينة من طرف رئيس الجمهورية وفقا للنظام السياسي الجزائري، أن تقدم مخطط عملها إلى البرلمان للموافقة عليه. هذه الموافقة تعتبر بمثابة تأييد للسلطة التنفيذية، بحيث لا بد أن يظهر من أغلبية أعضاء البرلمان كل على مستواه، ولا بد أن يظهر هذا التأييد أيضا عند تقديم بيان السياسة العامة.

غير أنه بمقابل هذا التأييد يكون هناك أيضا من لا يؤيد، أو بمعنى آخر يعارض، وبما أن الحكومة حتى تستمر في عملها لابد لها من أغلبية تؤيدها، فإن المعارضين حتما في العادة هم القلة. هذه القلة تظهر في شكل مجموعة أو مجموعات برلمانية، وكما قلنا سابقا، كل مجموعة لها لون سياسي معين وهذا ما يعرف بالمعارضة البرلمانية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: مظاهر التفعيل

لقد توصلنا في الفقرة الأولى من هذا الجزء إلى أن المعارضة البرلمانية في العادة تتشكل من قلة، وفعالية القلة أمام فعالية الأغلبية في التأثير وصنع القرار لا تذكر.

فإذا كانت الأغلبية تسمع صوت من تمثله في البرلمان، فإن العدل والمنطق أيضا، يقتضيان أن تسمع القلة في البرلمان صوت من تمثله، وحتى يسمع صوت من تمثله القلة في البرلمان، جاءت المادة 114 من الدستور لكفالة حق القلة أو بمعنى آخر كفالة حق المعارضة فيما يلي:

أولا- المشاركة الفعلية في العمل التشريعي:

المشاركة تعني المساهمة، والمساهمة هي جزء من الكل، والكل هنا يمثل عمل البرلمان بأغلبيته وأقليته، فإذا كانت مساهمة الأغلبية تعبر عن نفسها بنفسها ولا تحتاج إلى تأكيد أو تفعيل، فإن مساهمة وفعالية الأقلية تحتاج إلى التفعيل والتأكيد.

ولعل الفعالية المقصودة هنا، ليست الفعالية التي نصت عليها المادة 116 من الدستور في فقرتها الثانية " ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائل العقوبات المطبقة في حالة الغياب "، وإن كان الحضور أمر ضروري وجزء من الفعالية ككل، غير أن الفعالية المرجوة هنا هي فعالية إسماع صوت الأقلية وإشعارها بالوجود.

وإذا كان العمل التشريعي يعد من صميم العمل البرلماني ككل، غير أن تفعيله من طرف المعارضة البرلمانية والسماح لها بالمشاركة فيه يظهر في العادة من خلال آليات تيسير اقتراح القوانين.

هذا التيسير قد يتجلى من الناحية النظرية، فيما تنص عليه القوانين والأنظمة، إلا أنه من ناحية الواقع يصعب ذلك، لأن الأمر في نهاية المطاف مرتبط بتحديد جدول الأعمال⁽¹⁰⁾، وجدول الأعمال يحدد وفق سلطة الحكومة ويرتب وفق الأولوية التي تراها⁽¹¹⁾، وبالتالي لا نجد الكثير من اقتراحات القوانين وقت المناقشة أصلا، الأمر الذي يدفع نواب المعارضة، بما فيهم نواب الأغلبية، إلى الجنوح نحو السلبية في هذا المجال.

وهنا لا بد من حلقة وصل بين المعارضة في البرلمان والحكومة، تكون بمثابة أداة تفعيل، بحيث تسمح مثل هذه الأدوات بمد جسور التعاون بين الحكومة والأغلبية البرلمانية التي تساندها من جهة، والمعارضة من جهة أخرى، الأمر الذي ينعكس إيجابا على استقرار البرلمان، ومن ثم على الحياة السياسية ككل.

ثانيا- المشاركة الفعلية في رقابة عمل الحكومة:

تعتبر الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف البرلمان بمثابة اشارة للانطلاق في تطبيق هذا المخطط، كما تعتبر أيضا مظهر من مظاهر التأييد لهذه الحكومة. وحتى تسير الأمور في الطريق الصحيح، لابدّ من رقابة تمارس على هذه الحكومة فيما يخص تنفيذ مخططاتها، هذه الرقابة التي أقرها الدستور في المادة 113 منه، تأخذ أشكال متعددة. فهي ذات طابع سياسي، إذا تم استخدامها وفق إجراءات وضوابط معينة وبغية الصالح العام، فإنّها تعد آلية تقويم وإصلاح، أكثر منها آلية ترصد للأخطاء. وتزداد أهمية هذه الرقابة عندما تمارس من طرف المعارضة البرلمانية، إذا فتح المجال أمامها، وتؤكد المادة 114 من الدستور على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، وجعله مبدأ دستوري يسير في هذا الاتجاه، لذلك وجب تفعيله.

ثالثا- ضمان التمثيل:

من أوجه المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في العمل البرلماني، ضمان التمثيل والتواجد في هياكل البرلمان، ذلك أنّ مثل هذا الفعل يسمح لها بأن تعبر عن نفسها وفي نفس الوقت تحقق وجودها. إنّ تحقيق الوجود هو في حد ذاته جوهر الصراع الحزبي السياسي، فإذا ما تم تجاهل هذا الأمر، فإنّ هذه المعارضة ستبحث عن بدائل أخرى لتحقيق الوجود قد تؤثر على استقرار المجال السياسي ككل. ويأتي تأكيد المادة 114 من الدستور على ضرورة أن يكون للمعارضة البرلمانية تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، دليل على أهمية هذا التمثيل. ولكي يأخذ هذا التمثيل طريقه للتجسيد، بعيدا عن الصراع الحزبي، لابدّ من التنصيص على أن يكون للمعارضة البرلمانية وجوبا، وبنسبة محدّدة، تمثيل في هياكل البرلمان بغض النظر عن حجم هذه المعارضة. إنّ تعزيز تمثيل المعارضة البرلمانية في هياكل البرلمان والسماح لها بالظهور سينعكس لا محال إيجابا على مشاركتها في الدبلوماسية البرلمانية.

ومشاركة المعارضة البرلمانية في هذه الدبلوماسية تعزّيز وتدعيم لها ينعكس على:

- مكانة وصورة الجزائر على المستوى الدولي.
- ترسيخ مثل الديمقراطية وقبول الآخر.
- إسناد ودعم السياسة الخارجية.
- مصداقية في المواقف الدولية.

المبحث الثاني

المعارضة البرلمانية مكون أساسي في الحياة السياسية.

تكلمنا في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية عن تشكيل البرلمان ككل، ومنه المعارضة البرلمانية، والذي يتم عن طريق رعاية حزب سياسي أو أكثر، ضمن شروط يحددها القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات، هذا وإن كانت الرعاية يمكن أن تكون باسم قوائم حرة إلا أنّ الغالب دائما هو رعاية الحزب السياسي.

فأصل نشأة المعارضة البرلمانية ضمن النظام السياسي الجزائري يعود للأحزاب السياسية، حيث لا يمكن الحديث عن معارضة برلمانية فعالة ومنظمة إلا في إطار وجود نظام حزبي⁽¹²⁾.

فالمعارضة البرلمانية باعتبارها مكون أساسي في الحياة السياسية، تظهر في هذا المجال من خلال الأحزاب السياسية⁽¹³⁾، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، تخصص الأولى إلى مؤسسة الرعاية، فيما تخصص الثانية إلى مجال النشاط.

المطلب الأول: مؤسسة الرعاية

كما تم الإشارة إليه في التمهيد، فإنّ مؤسسة الرعاية تأخذ شكل الحزب السياسي، وهو ما تنص عليه المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04/12⁽¹⁴⁾، والتي جاء فيها أنّ الحزب السياسي هو عبارة عن تجمع لمجموعة من المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار والمبادئ ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، ويتضح من خلال هذا التعريف، أنّ مؤسسة الرعاية تتميز بكونها:

الفرع الأول: تنظيم ذو مشروع سياسي:

يعد انتظام مجموعة من الافراد ضمن هيكل معين، تتكامل فيه الأدوار وتضبط المسؤوليات، ويجمع بين أفراده قاسم مشترك يدفع نحو تحقيق غاية تنظيمية، فإذا ما تمثل القاسم المشترك في مشروع سياسي تشكل الحزب السياسي.

ولأنّه يجمع بين مجموعة من الأفراد، فإنّ هذا التنظيم يتصف بخاصية الجزئية⁽¹⁵⁾، ذلك أنّ المجموعة عبارة عن طائفة والطائفة تعبر عن الجزء، والجزء في تعريف النص القانوني نعت بالمواطنين، هذا وإن كانت صفة المواطن تتفق مع ما ذهب إليه المادة فيما يخص غاية الحزب السياسي وهي ما تعلق بالشأن العام، غير أنّ المراد هنا يتجلى في ضرورة استبعاد الأجنبي من تشكيل هذا الجزء، والأقرب هو استبدال نعت هذا الجزء بالمناضلين بدل المواطنين، ذلك أنّ تنمية العضوية بهذه المؤسسة، تتأثر بقوة التنظيم المستمدة من المناضلين، عن طريق استقطاب أكبر عدد ممكن من المؤيدين، والوصول إلى قطاعات واسعة من المواطنين المتعاطفين والمنتمين، بحيث تساهم هذه التنمية لا محالة، في وضع المشروع السياسي المشترك والمبني على نفس الأفكار والمبادئ التي تتقاسمها المجموعة حيز التنفيذ، الأمر الذي يحفظ لهذه المجموعة استمرارها.

إنّ قوة هذه المؤسسة في ظل خصائصها تنعكس على أدائها، سواء كانت جامعة لقيادة الشأن العام أو مشاركة فيه أو معارضة له، وما يهمنا هنا في ظل هذه الأوضاع حالة المعارضة.

فقوة المعارضة على العموم، ومنها المعارضة البرلمانية، من قوة مؤسسة الرعاية، لأنّها ببساطة هي الموجه، وذلك ما يقتضيه التنظيم وحق الوصاية والرعاية.

فالحديث عن مشاركة فعلية للمعارضة البرلمانية سواء في الحياة البرلمانية أو في الحياة السياسية ككل، يقتضي أن تكون مؤسسة الرعاية ذات تنظيم قوي يركز على قاعدة شعبية.

الفرع الثاني: ذات غاية

وتظهر الغاية في نص المادة الثالثة من القانون العضوي 04/12 في عبارة "... للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

فغاية هذه المؤسسة هي الوصول لقيادة الشأن العام، هذا وإن كان مصطلح الشأن العام شامل وملم ويتفق مع ما جاء في الفقرة التاسعة من ديباجة الدستور- "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية" -

إلا أنّ عبارة "ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" لا تتفق وما أقرته الفقرة سالفه الذكر من ديباجة الدستور، فيما يخص مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، ذلك أنّ العبارة توجي بمفهوم الهيمنة، بمعنى عدم مشاركة الآخر.

والحزب السياسي أو مؤسسة الرعاية باعتبارها جزء من كل، إذا استجمعت قيادة الشأن العام لوحدها فإنها تلغي مشاركة ومساهمة الآخر.

ومن هذا المنطلق، لا يمكن لنا الحديث عن مشاركة فعلية للمعارضة البرلمانية سواء في الحياة البرلمانية أو حتى في الحياة السياسية، وبالتالي لابدّ من تعديل هذا النص بما يفيد المساهمة والمشاركة في الشأن العام.

فتقرير مفهوم المشاركة أو المساهمة في قيادة الشأن العام، تفعيل لحق المعارضة البرلمانية سواء في الأشغال البرلمانية، أو في الحياة السياسية، فالحزب السياسي إمّا أن يكون في الحكم، وهذه صورة من صور المشاركة في قيادة الشأن العام، وإمّا أن يكون خارجه، وهذه أيضاً صورة من صور المشاركة ولكن بصورة مغايرة تنطلق من موقع المعارض والملاحظ والناقد، ولكن في إطار الوسائل الديمقراطية والسلمية وبغية الصالح العام.

إنّ موقع المعارضة، موقع حساس، إذا ما تم تجاهله أو التضييق عليه، يحدث الانحراف، الذي يأخذ في العادة شكل الخروج عن السلمية وقواعد الديمقراطية، لأنّ الأمر يعد بمثابة إلغاء للآخر، فتفعيل هذا الموقع انطلاقاً من المصلحة العامة، تفعيل لحق المعارضة البرلمانية وحفظ للحياة السياسية، والمادة 13 من القانون 04/12 تصب في هذا الاتجاه⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: مجال النشاط

يعد مجال النشاط بمثابة الأرضية التي يدار عليها الصراع الحزبي، ولذلك سنتطرق في هذه الفقرة إلى نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بمضمون النشاط، أمّا الثانية بمرجعيتها.

الفرع الأول: مضمون النشاط

يأخذ مضمون النشاط الذي تمارسه مؤسسة الرعاية، صور متعددة، وإن كان يصب كله في مصب واحد ألا وهو المشاركة في الشأن العام⁽¹⁷⁾، ولعل المادة 11 من القانون العضوي 04/12 توضح هذه الصور من خلال⁽¹⁸⁾:

أولاً- التنشئة: للحزب السياسي دور هام في بناء وتنشئة مناضليه أولاً، من خلال تكوينهم وتحفيزهم وتهيئتهم لتحمل المسؤوليات، سواء من موقع السلطة أو من موقع المعارضة، وعلى قدر نجاح هذه التنشئة وهذا التكوين تظهر الفعالية.

وفعالية وجدية المعارضة، وبالأخص المعارضة البرلمانية تظهر من خلال مستوى النواب الذين رشحهم الحزب، وصوت عليهم الشعب، فعلى قدر مستوى التنشئة والتكوين، يظهر مستوى المشاركة والمساهمة في الشأن العام.

ولكي تكتمل التنشئة الصحيحة للمناضل، لابد من تنشئة أخرى ترافقها في نفس الوقت، وهي تنشئة المواطن من خلال مساهمة إيديولوجية مؤسسة الرعاية في تكوين رأي هذا المواطن، ودفعه لكي يكون له رأي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس أنّ هذا الرأي، يحتمل الخطأ والصواب، وعلى أساس أيضاً، إمكانية وجود الرأي المخالف لما يعتقد، وأنّ هذا الاختلاف هو تنوع لمصلحة الوطن وفقط.

مثل هذه التنشئة التي تعبر عن ذاتها، وفي نفس الوقت لا تلغي وجود الآخر، هي تفعيل للمعارضة ككل، ومنها المعارضة البرلمانية، وفي نفس الوقت تهذيب للمجال السياسي وترقيته.

ثانياً- التواصل: باعتبار الحزب السياسي مؤسسة من مؤسسات المشاركة في الشأن العام، وعن طريق منتخبيه أو وسائل الدعاية التي يستعملها، يستطيع أن يكون بمثابة أداة تواصل بين الشعب ومؤسسات الدولة، بحيث تقوم هذه الأداة بتبليغ انشغالات المواطنين، ولعل مثل هذا الفعل بالنسبة لحزب المعارضة، وعن طريق هياكله وهيئاته ومنها المعارضة البرلمانية، يعد بمثابة أرضية خصبة لاستقطاب واستمالة الرأي العام.

فهذه الاستمالة إذا تمت وفق الأطر الصحيحة، ستعكس لا محالة بالإيجاب على استقرار الوضع السياسي، والذي بدوره ينعكس على باقي شؤون المواطن و البلد بصفة عامة.

ثالثاً- الإنذار: ينتج عن اعتبار الحزب السياسي أداة تواصل، اعتباره أيضاً، أداة إنذار ونقد، ويعد هذا من جوهر عمل الحزب السياسي المعارض وحده، خصوصاً إذا كان هناك مجال سياسي مؤسس على حرية الرأي والتعبير والتظاهر والتجمع.

فالمعارضة البرلمانية، وفي ظل الحياة السياسية الراقية، تلعب دوراً فعالاً في التوجيه والتقويم للسلطة الحاكمة، وعليه، ومن خلال ما تم عرضه، يظهر أنّ مضمون النشاط الحزبي هو عبارة عن صور عدة للمشاركة في الشأن العام، هذه الصور إذا تمت في ظل الأطر الصحيحة، فإنها تحفظ الحياة السياسية، وإذا خرجت عن ذلك، تزعزع استقرارها، خصوصاً في ظل المجال السياسي المغلق.

الفرع الثاني: مرجعية النشاط

تناولت هذه الورقة البحثية، مركز المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري من خلال نص المادة 114، حيث حاولنا الاجابة على هذه الاشكالية، من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، تعلق الاول بتفعيل العمل البرلماني من خلال تجسيد حق المعارضة البرلمانية، والذي أظهرنا من خلاله أن دفع نشاط المعارضة البرلمانية عبر الحقوق التي رسخها التعديل الدستوري 2016 هو اعتراف بها. في حين، تطرق المبحث الثاني لشكل وأثر المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية، وذلك عن طريق توضيح علاقتها بالحزب السياسي.

وعلى العموم توصلنا إلى مجموعة نتائج واقتراحات، نوردها تباعا:

- خصائص الدولة ورموزها.

- ثوابت الأمة.

- تبني التعددية السياسية.

- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.

- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله.

- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.

- النظام العام "

فالاتفاق على مبادئ وخطوط عريضة ضمن إطار النشاط الحزبي، يحفظ الحياة السياسية ويبعدها عن الصراع، حيث توجد أرضية مشتركة، ينطلق منها الجميع ويتفق عليها الجميع، وما خرج عن ذلك فإنه يدخل ضمن مجال الرأي والرأي الآخر، وهذا في حد ذاته عاملا من عوامل الاستقرار والرقى للحياة السياسية فالتزام المعارضة البرلمانية ومن ورائها مؤسسة الرعاية بضوابط المعارضة هو تفعيل وتوجيه لجهودها.

ولا غرو، في أن توجيه جهود المعارضة البرلمانية من طرف مؤسسة الرعاية نحو الاتجاه الصحيح، يصب في المصلحة العليا للوطن، وذلك من خلال الابتعاد عن الخوض فيما تم الاتفاق عليه من طرف الجميع، والاشتغال فقط، بما يمكن أن يحتمل الرأي والرأي الآخر، وهنا بالفعل تظهر أهمية مرجعية النشاط وأثرها على الحياة البرلمانية ومن ثم الحياة السياسية.

خاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية، موقع المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري من خلال نص المادة 114، حيث توصلنا إلى مجموعة نتائج واقتراحات، نوردها تباعا:

النتائج:

- المعارضة البرلمانية هي عبارة عن مجموعة أو مجموعات من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، توجه وتنشط تحت رعاية حزب سياسي أو ائتلاف سياسي، تكون في مواجهة أغلبية برلمانية أيدت الحكومة.

- المشاركة الفعلية هي مساهمة جزئية مع الآخر والذي بدوره يقدر ويعترف بهذه المساهمة.
- الاعتراف بحق المعارضة البرلمانية بالمشاركة الفعلية في العمل البرلماني هو تدعيم لمؤسسة البرلمان.
- الاعتراف بحق المعارضة ومن ورائها مؤسسة الرعاية هو تهذيب للمجال السياسي وحفظ للحياة السياسية.
- قوة المعارضة البرلمانية من قوة مؤسسة الرعاية.

الاقتراحات:

- وتتعلق هذه الاقتراحات بجوانب تفعيل حق المعارضة البرلمانية:
- تفعيل طرق التواصل بين الحكومة والمعارضة البرلمانية، عن طريق تبني الحكومة على الأقل مرة واحدة في كل دورة برلمانية مقترح قانون تقدمه المعارضة البرلمانية.
- ربط قبول أي مقترح تقدمه المعارضة باسم المجموعة لا بعدد معين من النواب أو الأعضاء.
- تجاوب الحكومة انطلاقاً من دورها في تحديد جدول أعمال البرلمان مع مقترحات المعارضة البرلمانية، وفي المقابل على هذه المعارضة استهداف الصالح العام فيما تقترح.
- النص على أن يكون للمعارضة البرلمانية وجوباً وبنسبة محدّدة تمثيل في هياكل البرلمان.

الهوامش:

- (1) تنص المادة 115 على: " واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته ". انظر: التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14 بتاريخ 2016/03/07.
- (2) تنص المادة 112 على: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ". انظر: المرجع السابق.
- (3) تنص المادة 113 على: " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور ". انظر: المرجع السابق.
- (4) القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 بتاريخ 2016/08/28.
- (5) يعتبر الانتخاب وسيلة إسناد للسلطة في النظم الديمقراطية النيابية، وفي هذا تنص المادة الثامنة من الدستور على: " السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين... ". فالانتخاب يعني الاختيار، وهو حق واجب، فالشعب هو الذي يملك السلطة التأسيسية، وذلك ما أقرته المادة الثامنة من الدستور سالف الذكر، كما أنه، لا حدود لتمثيل هذا الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب. يأخذ الانتخاب عدة أشكال:
- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.
 - الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.
 - نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.
- انظر:
- حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 571 وما بعدها.
 - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 15 وما بعدها.

- (6) انظر المادتين 84 و 94 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- (7) انظر المادة 86 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- (8) انظر المادتين 87 و 88 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- (9) إن اختلاف الألوان السياسية، قد يفهم وكأنه اختلاف في البرامج والرأي بين الأحزاب السياسية حتى لو كانت من نفس العائلة، لكنه في الحقيقة هو اختلاف كينونة أكثر منه شيء آخر.
- انظر:
- عبد الإله بلقزيز، أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي، مذكرة دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 14.
- (10) انظر حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، دراسات قانونية، مركز البصرة، للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 14، 2012، ص 151 وما بعدها.
- (11) نص المادة 2/139 من الدستور " يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال ".
- انظر: التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، مرجع سابق.
- انظر للمواد 15 و 16 و 17 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر عدد 50 بتاريخ 2016/08/28، على التوالي:
- المادة 15 " يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة.
- يمكن إدراج نقاط أخرى، عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة.
- المادة 16 " يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاله.
- المادة 17 " يضبط مكتب كل غرفة، باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها.
- (12) حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 846.
- (13) - Claude lecherq, droit constitutionnel et institution politique, dixième édition, lites, 1999, p 126.
- (14) القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر عدد 02، بتاريخ 2012/01/15.
- (15) سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2003، ص 47.
- (16) تنص المادة 13 " يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.
- انظر القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.
- Pierre pactet et Ferdinand mélin , droit constitutionnel, 25 édition, dalloz, 2006, p 127.
- (17) سليمان صالح الغويل، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.
- (18) تنص المادة 11 " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر
- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة الى اتفاقية سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على مسؤوليات عامة.
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح ".
- انظر القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.